

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن اجتمع في واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما .

فصل : وإن اجتمع في واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا كالفقير الغارم أعطي بهما جميعا فيعطى ما يقضي غرمه ثم يعطى ما يغنيه لأن الشخص الذي فيه المعنيان كشخصين وجد في كل واحد منهما أحد المعنيين فيستحق بهما كالميراث لابن عم هو زوج أو أخ من أم ولو أوصى لقرايته وللفقراء استحق القريب سهمين